



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-301 مؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 15-293 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 15-294 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 15-295 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع..... 12

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة - سابقا..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول..... 13
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا..... 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن التعيين بمصالح الوزير الأول.... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشين بالفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 16

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية)..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين المدير العامة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمّن تعيين رؤساء أمن الولايات..... 17

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1436 الموافق 26 سبتمبر سنة 2015، يحدّد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي وكيفيات ذلك..... 17

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية..... 18
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية.. 19

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 21

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان مراكز التكوين المهني والتمهين..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان معاهد التعليم المهني..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني..... 25

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-301 مؤرخ في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 102 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيّما المواد 104 و 105 و 106 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستدعى الهيئة الانتخابية يوم الثلاثاء 29 ديسمبر سنة 2015 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

المادة 2 : تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 16 صفر عام 1437 الموافق 28 نوفمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيّما المادة 81 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-219 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-221 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية والبيئة الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسة وتسعون مليوناً وأربعة وستون ألف دينار (2.095.064.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسة وتسعون مليوناً وأربعة وستون ألف دينار (2.095.064.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية ووزير الموارد المائية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	129.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	120.330.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	19.700.000
	مجموع القسم الأول	269.530.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	1.800.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	15.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	62.500.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	5.520.000
	مجموع القسم الثالث	69.835.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	41.995.400
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	3.787.800
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	11.362.800
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	22.498.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة	437.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	3.100.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	3.000.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	86.196.000

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	9.900.000
	مجموع القسم الخامس	9.900.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
05 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....	80.000.000
06 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمحافظة الوطنية للساحل.....	74.000.000
07 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....	5.000.000
	مجموع القسم السادس	159.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	55.861.000
07 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير السلطة الوطنية المعينة.....	5.000.000
	مجموع القسم السابع	60.861.000
	مجموع العنوان الثالث	655.522.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	12.500.000
	مجموع القسم الثالث	12.500.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
06 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية للنفائات.....	19.000.000
08 - 44	المساهمة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....	19.000.000
09 - 44	المساهمة في المركز الوطني للتكوين في البيئة.....	40.000.000
10 - 44	المساهمة في المركز الوطني لتقنيات إنتاج أكثر نقاء.....	19.000.000
	مجموع القسم الرابع	97.000.000
	مجموع العنوان الرابع	109.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	765.022.000

الجدول الملحق " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - الراتب الرئيسي للنشاط	401.000.000
22 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - التعويضات والمنح المختلفة	450.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	120.000.000
	مجموع القسم الأول	971.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح العائلية	10.000.000
22 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح الاختيارية	66.000
23 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - الضمان الاجتماعي	212.000.000
24 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	237.066.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
21 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - تسديد النفقات	29.619.000
22 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الأدوات والأثاث	16.830.000
23 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - اللوازم	20.000.000
24 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - التكاليف الملحق	24.160.000
25 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الألبسة	850.000
93 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - حظيرة السيارات	4.960.000
94 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار	2.023.000
99 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	98.452.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
21 - 35	المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	8.500.000
	مجموع القسم الخامس	8.500.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
23 - 37	المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات والملتقيات	15.024.000
	مجموع القسم السابع	15.024.000
	مجموع العنوان الثالث	1.330.042.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.330.042.000
	مجموع الفرع الأول	2.095.064.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	2.095.064.000

الجدول الملحق " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الموارد المائية والبيئة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	129.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	120.330.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	19.700.000
	مجموع القسم الأول	269.530.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	1.800.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	15.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	62.500.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	5.520.000
	مجموع القسم الثالث	69.835.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	41.995.400
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	3.787.800
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	11.362.800
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	22.498.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة	437.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	3.100.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	3.000.000
97 - 34	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	86.196.000

الجدول الملحق " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	9.900.000
	مجموع القسم الخامس	9.900.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.....	80.000.000
02 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للمحافظة الوطنية للساحل.....	74.000.000
03 - 36	الإدارة المركزية - إعانة للوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....	5.000.000
	مجموع القسم السادس	159.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	55.861.000
07 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير السلطة الوطنية المعنية.....	5.000.000
	مجموع القسم السابع	60.861.000
	مجموع العنوان الثالث	655.522.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	12.500.000
	مجموع القسم الثالث	12.500.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المساهمة في الوكالة الوطنية للنفائات.....	19.000.000
03 - 44	المساهمة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.....	19.000.000
07 - 44	المساهمة في المركز الوطني للتكوين في البيئة.....	40.000.000
08 - 44	المساهمة في المركز الوطني لتقنيات إنتاج أكثر نقاء.....	19.000.000
	مجموع القسم الرابع	97.000.000
	مجموع العنوان الرابع	109.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	765.022.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للبيئة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - الراتب الرئيسي للنشاط	401.000.000
22 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - التعويضات والمنح المختلفة	450.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية للبيئة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	120.000.000
	مجموع القسم الأول	971.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح العائلية	10.000.000
22 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المنح الاختيارية	66.000
23 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - الضمان الاجتماعي	212.000.000
24 - 33	المصالح اللامركزية للبيئة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	237.066.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
21 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - تسديد النفقات	29.619.000
22 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الأدوات والأثاث	16.830.000
23 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - اللوازم	20.000.000
24 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - التكاليف الملحق	24.160.000
25 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الألبسة	850.000
94 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - حظيرة السيارات	4.960.000
95 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - الإيجار	2.023.000
99 - 34	المصالح اللامركزية للبيئة - النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	98.452.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
21 - 35	المصالح اللامركزية للبيئة - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	8.500.000
	مجموع القسم الخامس	8.500.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
23 - 37	المصالح اللامركزية للبيئة - المؤتمرات والملتقيات	15.024.000
	مجموع القسم السابع	15.024.000
	مجموع العنوان الثالث	1.330.042.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	1.330.042.000
	مجموع الفرع الأول	2.095.064.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	2.095.064.000

المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن : المديرية العامة للاستشراف وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (7.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثامن : المديرية العامة للاستشراف وفي الباب رقم 02-37 "المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-293 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 27 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
04 - 34	وزارة المالية الفرع الثامن المديرية العامة للاستشراف الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المديرية العامة للاستشراف - التكاليف الملحقة.....	2.500.000 2.500.000
01 - 35	المديرية العامة للاستشراف - صيانة المباني..... القسم الخامس أشغال الصيانة	5.000.000 5.000.000 7.500.000 7.500.000 7.500.000
	مجموع الامتدادات الملغاة.....	7.500.000

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-295 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2015 رخصة برنامج قدرها خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (588.000.000 دج) مقيّدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 15-294 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوفمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 218 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31-12 "المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخص ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (43.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 31-13 "المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملقاة
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	588.000
المجموع :	588.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
- التربية والتكوين	588.000
المجموع :	588.000

المادة 2 : تخصص ميزانية سنة 2015

رخصة برنامج قدرها خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (588.000.000 دج) تقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1437 الموافق 15

نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد حمزة بن أقزوح، بصفتة مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مكلفين بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- سي مقران أعراب،

- محمد رضا رحال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى، ابتداء من أول يوليو سنة 2015، مهام السيد لخضر جفود، بصفتة مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد رزقي جوزي، بصفتة مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيد علي طلاورار، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السيد محند أمقران جمعة، بصفته نائب مدير للميزانية في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيد جلول ثابت، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام (الجمهورية المتحدة لتنازيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيد عبد الكريم بن شياح، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بواقادوقو (جمهورية بوركينافاسو).



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السيد محمد بوعكاز، بصفته رئيسا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السيدة وردية أوكسال، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- مصطفى بن خلوف، بصفته مفتشا بالفتشية العامة،

- ياسين بوفطة، بصفته مديرا للدراسات.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- ساعد بن العابد، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من أول فبراير سنة 2015،

- محمد عنتر داود، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من أول مارس سنة 2015.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 محرّم عام 1437 الموافق
25 أكتوبر سنة 2015، تتضمن التعيين بمصالح
الوزير الأول.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد محمد
بدر الدين أمقران، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعين السيدة
والسيد الآتي اسماهما مكلفين بمهمة بمصالح
الوزير الأول :

- لطيفة محرزى،

- رزقي جوزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد محمد
غول، مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السادة الآتية
أسماءهم بمصالح الوزير الأول :

- محمد رضا حمور، مديرا للدراسات،

- فؤاد بلقسام، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- فيصل زروفة، رئيس دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد محمد
بوعكان، مديرا بمصالح الوزير الأول.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25
أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مفتشين
بالمفتشية العامة للمديرية العامة للوظيفة
العمومية والإصلاح الإداري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيدان الآتي
اسماهما مفتشين بالمفتشية العامة للمديرية العامة
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

- مصطفى بن خلوف،

- ياسين بوفطة.

- مجيد أكنوش، في ولاية سكيكدة،
- عبد السلام بوصوف، في ولاية مستغانم،
- أحمد بورالية، في ولاية برج بوعريج،
- صالح مخلوف، في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السادة
الآتية أسماءهم بصفقتهم رؤساء أمن الولايات الآتية،
لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :

- الحاج كرازدي، في ولاية أم البواقي،

- كمال لعور، في ولاية بشار،

- كمال طويجين، في ولاية تبسة،

- كريم حدادو، في ولاية الجلفة،

- عبد العزيز رضاني، في ولاية المدية،

- محمد بوباطة، في ولاية المسيلة،

- جمال الدين بسلطان، في ولاية تيسمسيلت،

- يوسف خمليش، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد
محمد زمر، بصفته رئيس أمن ولاية تلمسان، لإعادة
إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25
أكتوبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير
السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البليدة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تنهى مهام السيد
محمد غول، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية
في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام 1437 الموافق 25
أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مكلف بمهمة
برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرّم عام
1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد جمال
بوزرتيني، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

- ساعد بن العابد، بدار السلام (الجمهورية المتحدة لتنزانيا)، ابتداء من أول فبراير سنة 2015،

- محمد عنتر داود، بليبروفيل (جمهورية الغابون)، ابتداء من أول مارس سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد علي طلاوار، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المملكة المغربية)، ابتداء من أول فبراير سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد هشام كيموش، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المملكة المغربية)، ابتداء من أول فبراير سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعين السيدة أمينة زهوني، مديرة عامة للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمنان تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعين السيد والسيدة والسيّدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

- سيهام عزوف، نائبة مدير للشبكات المعلوماتية،
- سماعيل كزعي، نائب مدير للقوانين الأساسية للوظائف العمومية والأعوان العموميين،
- لزه عبد الرحمان بن عبد الرحمان، نائب مدير للمسابقات والامتحانات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري :

- رزقية لوز، نائبة مدير للمرتبات والنظام الاجتماعي،
- عمر نجيب عادل عبد العزيز، نائب مدير لتسيير الإطارات.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيدان الآتي اسماهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين رؤساء أمن الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماءهم رؤساء أمن الولايات الآتية :

- عبد السلام بوصوف، في ولاية أم البواقي،
- مجيد أكنوش، في ولاية تبسة،
- صالح مخلوف، في ولاية تلمسان،
- أمحمد بورالية، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 محرم عام 1437 الموافق 25 أكتوبر سنة 2015، يعين السيد محند أمقران جمعة، مديرا للتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : يتم إيداع طلب الشراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بعد إعلان فتح الاكتتاب لدى المرقي العقاري المعني.

يتم إيداع الطلب على مستوى الشبايك المفتوحة لهذا الغرض من طرف المرقي المعني، ويرفق بالوثائق الواردة في المطبوع النموذجي.

المادة 3 : لا يمكن قبول الطلبات التي تنقصها معلومات والتي لم ترفق بالوثائق المطلوبة.

المادة 4 : تسجل طلبات الشراء وفق ترتيب زمني، فور استلامها، في سجل ممضي ومرقم لدى المرقي المعني.

المادة 5 : تعالج الطلبات من طرف لجنة يرأسها ممثل المرقي المعني الموكل قانونا.

تتكون اللجنة من :

- المسؤول التجاري، أو من يعادله،

- مسؤول الإدارة العامة، أو من يعادله،

- مسؤول القضايا القانونية، أو من يعادله.

وزيادة على ذلك، يمكن توسيع هذه اللجنة، عند الضرورة، لتشمل أعضاء آخرين مختصين في هياكل إدارة المرقي المعني.

المادة 6 : يتعين على المرقي المعني تسجيل طلبات المستفيدين الذين تم قبولهم، في بطاقة وطنية مفتوحة على مستوى مصالحه.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1436 الموافق 26 سبتمبر سنة 2015، يحدد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي وكيفيات ذلك.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي وكيفيات ذلك.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه تصنف الطرق البلدية المذكورة في المادة 2، ضمن صنف " الطرق الولائية " وتعين بالترقيم الجديد المبيّن أدناه.

المادة 2 : تصنف ضمن صنف الطرق الولائية الطرق البلدية الآتية :

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 26 (ن.ك 32 + 150 أغزر أمقران) وحدود ولاية بجاية مع ولاية تيزي وزو والبالغ طوله 15 كلم، ك "طريق ولائي رقم 56".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 26 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15+000) بحدود ولاية بجاية مع ولاية تيزي وزو.

2 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 05 (ن.ك 3+600 أقبيو) والطريق الولائي رقم 22 (ن.ك 9+600 أطموس) والبالغ طوله 7 كلم و 200 م، ك "طريق ولائي رقم 04".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 05 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 7+200) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 22.

3 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 9+200 جبيرة) والطريق الولائي رقم 158 (ن.ك 18+000 تادارث تامقرانت) والبالغ طوله 23 كلم و 500 م، ك "طريق ولائي رقم 02".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 23 + 500) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 158.

4 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 15 أ (ن.ك 11 + 500) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 16 كلم و 200 م، ك "طريق ولائي رقم 15 أ " امتدادا للطريق الولائي رقم 15 أ الموجود.

المادة 7 : تعلم مصالح المرقى المعني المستفيدين الذين قبلتهم اللجنة المذكورة أعلاه، عن طريق رسالة موصى عليها، بقبول طلبهم.

المادة 8 : يجب إعلام الطالبين الذين تم رفض طلبهم عن طريق رسالة موصى عليها بالرفض المبرر لطلبهم.

وفي هذه الحالة، لدى الطالب أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلامه تبليغ الرفض، لإيداع طعن مع تقديم عناصر إعلامية أو تبريرية جديدة لدى المرقى المعني، تتم دراسته من جديد من طرف لجنة معالجة الطلبات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، في أجل ستين (60) يوما.

المادة 9 : يمكن الطالب المستأجر لسكن عمومي إيجاري الذي تم رفض طلبه، أن يودع طعنا يرتكز على التزامه المسبق بإرجاع السكن إلى الهيئة المؤجرة.

يجب أن يتم فسخ عقد الإيجار والإرجاع الفعلي للسكن العمومي الإيجاري قبل تسليم مفاتيح السكن الترقوي العمومي.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1436 الموافق 26 سبتمبر سنة 2015.

عبد المجيد تبون

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتعلّق بتصنيف بعض الطرق البلدية ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية بجاية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلّق بتصنيف الطرق، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) بالقصر ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 17+000) بالطريق الولائي رقم 43.

10 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 158 (ن.ك 21 + 000 آيت سيدي علي) والطريق الولائي رقم 123 (ن.ك 36 + 000 سفاح) والبالغ طوله 6 كلم، ك "طريق ولائي رقم 62".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 158 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 6+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 123.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

وزير الأشغال العمومية

عبد القادر والي

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

نور الدين بدوي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى الديوان الوطني للإشارة البحرية.

إن الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) لجمال الطريق الولائي رقم 15 أ عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 26 + 500) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 27 + 700) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

5 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم 09 أ (ن.ك 3 + 500 أولاد نصار) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف والبالغ طوله 14 كلم و 800 م، ك "طريق ولائي رقم 75".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 أ ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 14 + 800) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

6 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 68 + 100 مرواحة) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 7 كلم و 600 م، ك "طريق ولائي رقم 19".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 7 + 600) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

7 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 0+700 تيخريبين) والطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 11+100) والبالغ طوله 15 كلم و 300 م، ك "طريق ولائي رقم 18".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0 + 000) بالطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 0 + 700) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 15 + 300) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 43 (ن.ك 11 + 100).

8 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 09 (ن.ك 23+100 تاقوبة) وحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف، والبالغ طوله 22 كلم و 200 م، ك "طريق ولائي رقم 20".

تقع نقطة بدايته الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 09 ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 22 + 200) بحدود ولاية بجاية مع ولاية سطيف.

9 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين القصر والطريق الولائي رقم 43 (ن.ك 12+000 توجة) والبالغ طوله 17 كلم، ك "طريق ولائي رقم 30".

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
5	المهندسون في السكن والعمران
1	المهندسون المعماريون
5	التقنيون في السكن والعمران

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير الأشغال العمومية
وزير السكن والعمران والمدينة
عبد القادر والي
عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
25	الأطباء العاملون في الصحة العمومية
25	جراحو الأسنان العاملون في الصحة العمومية
20	ممرضو الصحة العمومية

التعداد	السلك
8	الأطباء البيطريون

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، مؤسسة البحث التي يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
طاهر حجار

وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري
سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-98 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات التكوين والتعليم المهنيين في الولاية وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مؤسسة البحث التي يوضعون في حالة القيام بالخدمة لديها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسومين التنفيذيين رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 ورقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 ورقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مبد المالك بوضياف

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان مديريات التكوين والتعليم المهنيين للولايات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مسؤول المصلحة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مطعم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي
وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي
وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد مدة المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان معاهد التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

العدد	المنصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	مسؤول المصلحة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل مركز	رئيس مطعم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين **وزير المالية**
محمد مباركي **عبد الرحمان بن خليفة**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان معاهد التعليم المهني.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان مراكز التكوين المهني والتمهين، طبقا للجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين **وزير المالية**
محمد مبارك **عبد الرحمان بن خليفة**

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان معاهد التعليم المهني، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مسؤول المصاحفة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مطعم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس حظيرة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس ورشة
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مخزن
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	مسؤول المصلحة الداخلية
منصب واحد (1) على مستوى كل معهد	رئيس مطعم

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1436 الموافق 9 غشت سنة 2015.

وزير التكوين والتعليم المهنيين

محمد مبارك

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال